بانسان على آخر فيقتله او يجرحه ، وقد تكون ناشئة عن فعل حيوان ، كفرس يجمح براكبه فلا يقوى على كبح جماحه فيصيب انسانا اثناء جريه ، وقد تكون هذه القوة ناشئة عن فعل انسان ، كمن يحبس شاهداً فيمنعه من تأدية شهادته امام المحكمة ، او يلقي بانسان على آخر فيقتله او يصيبه بجراح . وقد تكون القوة خارجة عن الفاعل نفسه ، ما دام لم يكن لارداته دخل فيها ويستحيل عليه مقاومتها ، كمن يصاب بشلل مفاجيء فيقع على طفل فيقتله ، او من يغلبه النعاس في سفر طويل فيتجاوز المسافة التي دفع اجرها .

وقد ميز البعض بين الاكراه المادي والقوة القاهرة قائلين بان الاكراه المادي يشمل حالة ما اذا كانت القوة ناشئة عن فعل انسان وعندئذ يكون المسؤول عن الجريمة هو من استعمل القوة لا من كان مجرد آلة في يده ، مما يعني ان هناك من هو مسؤول عن الجريمة اما القوة القاهرة فتشمل حالة ما اذا كانت القوة ناشئة عن فعل حيوان او عن فعل الطبيعة وفي هذه الحالة لا يوجد من هو مسؤول عن الجريمة . ولاجل ان ينتج الاكراه المادي اثره ليؤدي الى امتناع المسؤولية الجنائية لا بد (اولا) ان يكون من الجسامة بحيث يفقد الاختيار لدى الجاني تماما ، فلا يستطيع تبعا لذلك تجنب ارتكاب الفعل الممنوع مما يترتب عليه انه اذا احتفظ الجاني بشيء من الاختيار في ارتكابه لعمله خرج الامر عن كونه اكراها ماديا (ثانيا) الا يكون في استطاعة الجاني توقع سبب الاكراه كي يعمل على ملافاته والا كان مسؤولا . فمن يعلم بتعرضه لنوبات صرع مفاجئة ، ويقود سيارة فيصاب بالنوبة اثناء السير فيؤدي ذلك الى حادث دهس يكون مسؤولا عما حدث لانه كان عليه ان يتوقع هذا الامر لمعرفته بحالته الصحية .

ويراد بالاكراه المعنوي ، كل قوة معنوية توجه الى الشخص ، لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها ان تضعف الارادة لديه الى درجة يحرمها الاختيار وتؤدي به الى ارتكاب الجريمة ويقع عادة بطريق التهديد بشر يحل بالجاني اذا لم يرتكب

الجريمة . كالسجان الذي يخلي سبيل السجين تحت التهديد بقتله ان لم يفعل ذلك . ولا يشترط لاجل ان يقع الاكراه المعنوي هذا ان يكون التهديد منصبا على ايقاع الاذى بذات الجاني ، بل يتحقق ايضا حتى ولو كان التهديد باذى موجه الى شخص آخر يهم الجاني امره ، كما لو هدد شخص الام بقتل ابنها مما يعني ان المهم في التهديد هنا لاجل ان يحقق الاكراه المعنوي هو ان يكون له من الاثر في نفس الشخص ما يعمل في ارادته فيضعفها الى الحد الذي يدفعه الى ارتكاب الجريمة[1] .

ويتميز الاكراه المعنوي عن الاكراه المادي ، في ان وسيلة الاول هي قوة معنوية وهي التهديد اما وسيلة الثاني فهي قوة مادية ، وان الاول لا يصدر إلا عن انسان اما الثاني فقد يحدثه انسان او حيوان او جماد . وان الثاني يعدم حرية الارادة اما الاول فان المكره فيه قد يحتفظ بقدر من حرية الارادة حيث يسعه دائما ان يتحمل الاذى المهدد به وان كانت حريته في الاختيار تضعف على قدر جسامه الاذى وقدرته على احتماله فان لم يستطع ذلك يكون الاكراه المعنوي قد تحقق فلو امسك شخص باصبع آخر بالقوة وبصم به على سند مزور يكون الاكراه هنا ماديا اما اذا قدم المزور السند الى الشخص واشهر عليه السلاح وامره بان يصنع بصمته عليه والا قتله فوضع بصمته على السند تحت هذا التهديد ، فان الاكراه هنا معنويا . في هذه الحالة كان الشخص بين خطرين ارتكاب جريمة التزوير او القتل وغريزة الحياة ساقته نحو التزوير مكرها بمعدوم الاختيار ولذلك امتنعت مسؤوليته عن الفعل .

والاكراه المعنوي كالاكراه المادي يمنع المسؤولية الجنائية ، وهو لا ينتج اثره هذا الا اذا توافر شرطان هما : ـ

اولا : ـ

ان يكون الاكراه من الحسامة بحيث يفقد الاختيار لدى الجاني ، فلا

---

(١) انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ص ٢١٢ ـ الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ص ٤٢٠ .

يستطيع تبعا لذلك تجنب إرتكاب الجريمة والا يسأل عنها . ولا يوجد معيار موضوعي لتحديد درجة التأثير الذي من شأنه ان يفقد الفاعل حرية اختياره انما للعوامل الشخصية والظرفية اهميتها في ذلك مما دعي التشريعات الجنائية الحديثة ان تبني فكرة تقدير الإكراه في شخص كل فاعل على حدة فان كان ما تعرض له الشخص من الاكراه يكفي لشل ارادته هو اعفى والا كان مسؤولا[1] .

ولا يفقد الشخص الاختيار الا اذا كان التهديد بانزال اذى جسيم . فاذا كان التهديد باذى بسيط تعين على الشخص ان يتحمله ، ويستوي ان يكون محل ذلك الاذى النفس او المال للشخص المهدد او غيره .

ومن المتفق عليه ان لا تأثير للانفعالات او العواطف على المسؤولية الجنائية فانه من الثابت ان الانسان يبقى سليم الارادة فيما اذا اعترته هذه الحالات . نعم ان الانفعال قد يخرج الانسان عن طوره العادي ، الا ان هذا لا يؤثر في امكانية امتناعه عن القيام بافعال غير مشروعة وكذلك نفس الامر في حالات سيطرة بعض العواطف عليه كالحب والبغضاء والكراهية ومع ذلك فانه على قاضي الموضوع ان يضع نصب عينيه هذه الامور وغيرها مما دفع الفاعل لارتكاب الجريمة وهو يقدر العقوبة له . كذلك لا تأثير للخضوع لسلطة الاهل على المسؤولية ، فلا يعتبر في حالة اكراه معنوي من نفذ جريمة خضوعا لسلطة اهله عليه او خشية غضب مخدومة اذ يبقى هؤلاء يملكون ارادتهم ويمقدورهم عدم الامتثال الى الايحاء غير الشرعي الذي يتعرضون اليه .

ثانيا :

الا يكون في استطاعة الجاني توقع سبب الاكراه كي يعمل على ملافاته والا

---

(١) انظر الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ص ٢٨١ ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي والمصري والسوري واللبناني والعراقي .

كان مسؤولا فمن يعلم بأن هناك احتمال مجابهة بعض الاشقياء له لحمله على ارتكاب جريمة ومع ذلك لم يتخذ الحيطة لذلك فانه يكون مسؤولا عن جريمته هذه[1] .

المطلب الثاني

فقد المكره لحرية الاختيار

ليس الاكراه في ذاته مانعا من المسؤولية الجنائية ، انما تمتنع المسؤولية بسبب ما يترتب عليه من فقد الاختيار ، فهذا في الحقيقة والواقع هو العلة في منع المسؤولية ولولاه لما ارتفعت وامتنعت . مما يترتب عليه انه لو سلمنا جدلا بوقوع الاكراه ولم يفقد المكره رغم ذلك اختياره فانه يبقى مسؤولا عن افعاله ولا تمتنع عنه المسؤولية الجنائية .

المطلب الثالث

معاصرة الاكراه لارتكاب الجريمة

وهذا الشرط بديهي ، وقد ورد في المادتين (٦٠ و ٦١) سابقتي الذكر ، ومضمونه ان يكون ارتكاب الجريمة قد تم والشخص واقعا تحت تأثير القوة المادية او التهديد بالحاق الاذى . لأنه بغير هذا لا تتوافر حكمة عدم المسائلة ، حيث يمكن تفادي الضرر بالالتجاء الى السلطة العامة ، كما هو الشأن بالنسبة الى حالة الدفاع الشرعي .

ان تحققت الشروط الثلاثة المتقدمة تحقق الاكراه كمانع من موانع المسؤولية وترتب عليه عدم مساءلة الجاني عن جريمته جنائيا .

واخيرا لا بد من الاشارة الى ان التشريعات الجنائية الحديثة لم تسلك مسلكا

---

(١) ومن يضع نفسه بسبب خطا منه موضع الاكراه ، لا تمتنع مسؤوليته بسبب خطأه . كما لو اعتدى شخص على عفاف امرأة متزوجة فالزمه زوجها على قتلها تحت طائلة التهديد بالقتل فقتلها .

واحدا في النص على الاكراه كمانع للمسؤولية بنوعية المادي والمعنوي .

فقد جاءت بعض التشريعات تنص صراحة على اعتبار الاكراه بنوعيه المادي والمعنوي مانعا للمسؤولية الجنائية ، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات السوري (مادة ٢٢٦) وقانون العقوبات اللبناني (مادة ٢٢٧) وقانون العقوبات العراقي (مادة ٦٢)[١] . بينما جاءت تشريعات اخرى تنص صراحة على الاكراه المعنوي فقط باعتباره مانعا للمسؤولية دون ان تشير الى الاكراه المادي بأية اشارة ، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات المصري (المادة ٦١) وقانون العقوبات الالماني (مادة ٥٢) وقانون الجزاء الكويتي (مادة ٢٤٢)[٢] .

ويعلل بعض الكتاب مسلك هذه القوانين الاخيرة بان الشارع عندما اغفل النص على الاكراه المادي بنص صريح في القانون انما كان بسبب وضوح حكمه مما لا يتطلب نصا يقرره صراحة[٣] . او لانه يدخل في نطاق حالات الضرورة[٤] ، او لأن النص يتضمنه حيث يجعل ما دونه مانعا للمسؤولية فهو يمنعها من باب اولى[٥] .

وفي رأينا ان المسلك الصائب هو ما سلكته المجموعة الاولى من التشريعات الجنائية الحديثة ، تلك التي جاءت تنص على نوعي الاكراه (المادي والمعنوي) بصريح عبارة النص وتنعتهما بانهما يمنعا المسؤولية الجنائية ؛ وبذلك جاءت بعيدة

---

(١) المادة ٦٢ عقوبات عراقي : « لا يسأل جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها » انظر بنفس المعنى المادة ٧٢ من المشروع الموحد .

(٢) وقد نص قانون العقوبات الفرنسي على الاكراه المادي فقط في المادة ٦٤ غير ان الفقه والقضاء في فرنسا توسعا في تفسيره فجعلاه يشمل الاكراه المعنوي بل وحالة الضرورة . انظر الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٦٦٠ هـ ١ .

(٣) انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ن ٦٦٠ ص ٦٦٠ .

(٤) انظر الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ص ٢٧٨ .

(٥) انظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٤١٩ .

عن كل نقص وعيب في هذا المجال . اما ما سلكته المجموعة الثانية من ذكر للاكراه المعنوي فقط في صلب القانون فاننا لا نقره ، مهما قيل فيه من تبرير وتعليل ، ونعتقد انه نقص في القانون لا بد من ملافاته وسده .

المبحث الرابع
حالة الضرورة
ETAT DE NECESSITE

يراد بحالة الضرورة ، ان يجد الانسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل الى تلافيه الا بارتكاب جريمة[1] . والجريمة التي تقع في هذه الحالة تسمى « جريمة الضرورة DELIT NECESSAIRE . كمن يرتكب فعلا فاضحا مخلا بالحياء بالظهور في الطريق العام عارياً بسبب حصول حريق في منزله واضطراره الى الخروج على هذه الحالة ، وكمن نجا من ركاب السفينة الغارقة وهو متشبث بقطعة خشب طافية في البحر لا تسمع الا بحمله ، فيما لو ابعد شخصا آخر اراد ان يتشبث بها فأدى ذلك الى وفاته غرقا ، او ان تشتعل النار في مبنى فيندفع شخص الى الفرار فيصيب طفلا بجراح او يقتله ، او ان يقضي الطبيب على الجنين انقاذ لحياة الام في ولادة عسرة . والغالب في حالة الضرورة انها ليست ثمرة عمل الانسان ، انما هي وليدة قوى الطبيعة او اذا كانت من عمل انسان فهي ليست بفضل حمل شخص على ارتكاب فعل اجرامي معين ، وانما يتعين على من يهدده الخطر ان يتصور الوسيلة الى تفاديه مستوحيا الظروف المحيطة به . .

وحالة الضرورة قديمة قدم القانون الجنائي ، فقد اعترف بها القانون

---

(١) انظر حارو ج ١ ن ٣٥٨ ص ٦٩٠ ـ دوندیه دیناير ، ن ٣٧٩ ص ٢١٨ . الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ص ٤١٧ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) .

الروماني والشريعة الاسلامية وكذلك القانون الجرماني ثم انتقلت بعد ذلك الى فرنسا حيث عبر عنها بالقول « الضرورة لا يحكمها قانون NECESSITE N , A . PAS DE LOI

وتتفق حالة الضرورة مع الاكراه المعنوي ، في ان الجاني لا يجد سبيلا للخلاص من الشر المحدق به الا بسلوك سبيل الجريمة وتختلف عنه في ان في الاكراه يهدد الجاني بالشر من قبل المكره لحمله على سلوك الجريمة فيسلكه خوفا من التهدد ، اما في حالة الضرورة فانه يسلكه من نفسه بغير ان يقصد احد الجاءه اليه . ولذلك قالوا ان حرية الاختيار تضيق عند الاكراه المعنوي اكثر مما تضيق في حالة الضرورة ، لأن من يصدر عنه الاكراه يعين لمن يخضع له طريقا محددا كي يسلكه ، اما من يوجد في حالة الضرورة فعليه ان يتصور طريق الخلاص منها . وقد تتعدد الطرق امامه ، ويستطيع ان يختار من بينها . وقد تتسع حالة الضرورة لصور لا يتحقق فيها الحرج والتأثير في ارادة الشخص ، وذلك فيما لو كان الخطر غير محدق بالشخص نفسه او بمن يهمه امرهم ، كمن يكسر ابواب منزل اشتعلت فيه النيران لتخليص ساكنيه المحاصرين ، والطبيب الذي يقتل الجنين في ولادة عسرة لانقاذ حياة الوالدة ، وطالب الطب في قرية ليس بها اطباء يجري عملية جراحية عاجلة لانقاذ حياة مريض . ان الشخص هنا لم يتصرف في الواقع ، تحت تأثير ضغط معين على ارادته ، وانما على اساس تغليب مصلحة على مصلحة اخرى .

الطبيعة القانونية لحالة الضرورة : - ان من المسلم به في التشريع الجنائي الحديث بصفة عامة هو اعفاء الجاني من العقاب في حالة الضرورة . غير أن المذاهب اختلفت في تكييف هذا الاعفاء واساسه الفقهي : -

فهناك من يبحث عن علة الاعفاء في شخص الجاني وارادته ، ولذلك هم يعتبرون حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية تأسيسا على ان الارادة هنا معيبة

الى حد ما لوقوعها تحت مؤثرات خارجية من شأنها ان تدفع بها للسلوك المكون للجريمة[1] .

وهناك من يبحث عن علة الاعفاء في الفعل المرتكب تحت ضغط الضرورة ، ولذلك هم يعتبرون حالة الضرورة سبب من اسباب التبرير (الاباحة) ، وقالوا لانها تجمع مقومات الاباحة ، ذلك أن الضرورة انما تتسع لصور لا يتحقق فيها التأثير على حرية الاختيار ، ويكون ذلك اذا كان الخطر غير محدق بالشخص نفسه ، او بمن يهمه أمره ، كتدخل طبيب لاجهاض حامل انقاذا لحياتها ، وكمن يتلف باب منزل مشتعل لتنجيه من تحصرهم النيران ، ثم أن الضرورة تقوم على اساس تضحية مصلحة في سبيل صيانة مصلحة اخرى تعلو عليها او تتساوى معها في قيمتها ، وهو نفس اساس الاباحة ، واخيرا فان من ناحية العدالة لا يكفي عدم ترتيب مسؤولية جنائية ، وانما يلزم لذلك عدم ترتيب مسؤولية مدنية ، وهذا لا يتأتى الا اذا كان الفعل مبررا اي مباحا[2] .

وفي رأينا ان ما ذهبت اليه الجماعة الثانية ، هو الاقرب الى المنطق القانوني السليم مما يترتب عليه ان حالة الضرورة هي اقرب الى اسباب الاباحة منها الى موانع المسؤولية . وهو الرأي المعول عليه في فرنسا بل في الفقه الجنائي الحديث[3] .

حالة الضرورة في قانون العقوبات العراقي :

تكلم قانون العقوبات العراقي عن حالة الضرورة في المادة ٦٣ منه قائلا : «لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه اوغيره او ماله أو

---

(١) المادة ٦٢ عقوبات عراقي : « لا يسأل جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها » انظر بنفس المعني المادة ٧٢ من المشروع الموحد .

(٢) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، اصول قانون العقوبات في الدول العربية ص ٤٣ .

(٣) انظر الدكترو حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ص ٢١٩ ـ الدكتور حميد السعدي شرح قانون العقوبات الجديد ، الجزء الاول ص ٣٥١ .

مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعة بوسيلة اخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر».

من دراسة هذه المادة يظهر لنا انها تضمنت أمرين اساسيين في حالة الضرورة هما :

(اولا) بيان طبيعتها و (ثانيا) بيان شروطها: ـ فبالنسبة للطبيعة القانونية لحالة الضرورة في قانون العقوبات العراقي نجد ان هذا القانون قد تبنى رأي الجماعة الاولى القائلة بأن حالة الضرورة هي مانع من موانع المسؤولية . ودليلنا على ذلك هو اولا : ـ ان المادة ٦٣ آنفة الذكر صدرت بعبارة لا يسأل جزائيا . . . » مما يعني انه اعتبرها مانعا من موانع المسؤولية ولو اراد ان يعتبرها سبب اباحة لصدر المادة بقول «لا جريمة » او « لا يعد الفعل جريمة»

(وثانيا) انه وضع هذه المادة مع مجموعة المواد التي تتكلم عن موانع المسؤ ولية والتي جاءت في الفصل الاول من الباب الرابع تحت عنوان «المسؤ ولية الجنائية وموانعها» بينما جاءت المواد التي تتكلم عن اسباب الاباحة في الفصل الرابع من الباب الثالث تحت عنوان «اسباب الاباحة»[1] .

اما بالنسبة الى شروط تحقق حالة الضرورة ، فقد جاءت المادة ٦٣ آنفة الذكر محددة لها بالشروط التالية :

أ ـ **وجود خطر جسيم** : ـ يشترط لتحقق حالة الضرورة ان يكون صاحب هذه الحالة قد حل به خطر جسيم وبسببه ارتكب الجريمة . ولم يعرف القانون الخطر الجسيم انما ترك ذلك للقضاء يحدده في كل قضية ضمن نطاق ظروفها

---

(١) لقد سلكت بعض قوانين العقوبات العربية ، مسلك القانون العراقي فاعتبرت حالة الضرورة من موانع المسؤولية . انظر المادة ٦١ عقوبات مصري والمادة ٢٥ عقوبات كويتي .

مراعيا في ذلك سن الفاعل وحالته الصحية والعقلية . ويعرفه رجال الفقه بانه الخطر الذي من شأنه ان يحدث ضررا لا يمكن جبره او لا ينجبر الا بتضحيات كبيرة[1] . والحق ان هذا الشرط منطقيا ، لان الجريمة التي ترتكب في حالة الضرورة توجه الى شخص بريء فليس الشأن فيها كالحالة بالنسبة الى الدفاع الشرعي حيث يوجه الدفاع نحو شخص معتدي ولذلك لا يشترط القانون للدفاع ان تكون الجريمة فيه على درجة من الجسامة . والحق ان اي اذى يكون بليغا يكفي لتحقق حالة الضرورة . ويدخل في ذلك الخطر الذي يهدد بجروح شديدة ولو لم يخش منها الموت أو تلف الاعضاء او نحو ذلك . فالخطر الجسيم متحقق اذا اقتنع الطبيب ان حياة الام الحامل في خطر ، اذا لم يبادر الى التضحية بالجنين ، وكذلك اذا اقتنع طالب الطب في قرية نائية ان عدم اجراء العملية في الحال سيؤدي بحياة المريض فاجراها . مما يترتب عليه ان الخطر اليسير لا يكفي لقيام حالة الضرورة . فلا قيام لحالة الضرورة اذا دعى من خالف انظمة البناء وازاد الطوابق على الحد المقرر بحجة وجود ازمة سكن[2] .

ب ـ **ان يكون الخطر حالا (محدق)** : ـ ويشترط لتحقق حالة الضرورة ان يكون الخطر المؤدي الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حالا . ويعد الخطر حالا اذا كان الاعتداء المهدد به على وشك الوقوع او كان الاعتداء قد بدأ ولكن لم ينته بعد . ويعد الخطر غير حال اذا كان الاعتداء المهدد به مستقبلا ، او كان الاعتداء قد تحقق بالفعل وانتهى ، وفي الحالتين لا يحقق حالة الضرورة ، لأنه في الحالة الاولى للمهدد به فسحة من الوقت يستطيع خلالها ان يتدبر وسيلة

---

(١) وعرفه البعض بأنه الخطر الذي يهدد الشخص في حياته او يفقد عضو من اعضائه او يفقد حريته انظر زكي العزابي ، الاجراءات الجنائية ص ٩٦ .

(٢) الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ص ٢٧٥ .

للخلاص منه دون ان يكون مضطرا لارتكاب جريمة ، كما ان من المحتمل ان لا يقع ، وفي الحالة الثانية لا موجب الى التفتيش عن وسائل دفعه لانه قد وقع وتم وقوعه فما عاد يقبل دفعا ، وانما قد يقبل اصلاحا وهذا امر لا علاقة لحالة الضرورة به .

وهكذا يظهر أن صفة الحلول في الخطر هي العلة التي من اجلها رفعت المسؤولية الجنائية . ومعيار تحقق هذه الصفة هو ان يكون السير العادي للامور مهددا ، على نحو اليقين او الاحتمال ، بان يتحول الوضع الذي يواجهه المتهم الى مساس فعلي يحق له ما لم يرتكب فورا الفعل الذي من شأنه دفع هذا الخطر .

والاصل ان يكون الخطر جديا ، فالخطر الوهمي لا يصلح اساسا لحالة الضرورة . ولكن ذلك ليس لازما بصفة مطلقة . فقد يكون الخطر وهميا ومع ذلك يعتد به وذلك فيما اذا كان لدى الشخص من الاسباب الجدية ، بحسب الظروف والملابسات التي كان فيها ، ما يدعوه الى الاعتقاد بحلول خطر[1] .

جـ ـ **ان يكون الخطر مهددا النفس او المال** : جعل قانون العقوبات العراقي الخطر الجسيم الحال محققا لحالة الضرورة ، وبالتالي منتجا لمانع المسؤولية سواء اصاب هذا الخطر النفس او المال للشخص ذاته او لغيره ، وهو بذلك سوى بين الخطر الذي يصيب النفس والخطر الذي يصيب المال في هذا المجال . وهذا هو نفس الطريق الذي سلكته غالبية قوانين العقوبات العربية .[2] فقد جاءت هذه تنص على ان الخطر الجسيم الحال يحقق حالة الضرورة سواء اصاب النفس او المال . وقد شذ عن ذلك كل من قانون العقوبات المصري

---

(١) انظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ص ٤٢٨ ـ الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ن ٦٧٣ ص ٦٧٥ .

(٢) انظر المواد ٨٩ عقوبات اردني و ٢٢٨ عقوبات سوري و ٢٢٩ عقوبات لبناني و ٧٣ المشروع الموحد و ٢٥ جزاء كويتي .

وقانون العقوبات الليبي اذ نص كل منهما على قصر هذه الحالة على الخطر الذي يصيب النفس فقط[1].

اما الفقه فقد ذهب بين مؤيد لهذا المسلك او مؤيد لذلك ، فقال من يؤيد مسلك القانون المصري ، ان قصر الخطر الحال الذي يحقق قيام حالة الضرورة ، على الخطر الذي يصيب النفس فقط دون المال ، هو ما يميز بين حالة الخطر في الدفاع الشرعي وحالته في حالة الضرورة اذ انه في حالة الدفاع الشرعي يشمل الخطر الواقع على النفس وكذلك الخطر الواقع على المال اما في حالة الضرورة فهو لا يشمل الا الصورة الاولى من الخطر . وهذا امر لازم ولا بد منه للاختلاف البين والكبير بين حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة ، وهو اننا في حالة الدفاع الشرعي انما نواجه بالجريمة شخصا معتديا لان الدفاع الشرعي انما يكون لصد عدوان يعد جريمة ، اما في حالة الضرورة فليس هناك عدوان انما الفعل يقع على بريء الامر الذي يتطلب قصرها في حدود وقاية النفس[2] .

وقال من يعارض المسلك المتقدم ، ان مذهب الشارع المصري في استبعاد حالة الضرورة حيث يهدد الخطر المال محل للنقد ، خاصة اذا كان الفعل المرتكب للوقاية من هذا الخطر قد اصاب بدوره المال ايضا . كمن يلقي بجزء من حمولة سفينة مشرفة على الغرق كي ينقذ سائر حولتها ، او من يجد النار مشتعلة في اشجار مملوكة له او لغيره فيستولي على ماء للغير ليطفئها به ، وذلك ان رؤية خطر يهدد مالا واستطاعة دفعه عن طريق اهدار مال آخر يقل عنه قيمة او يساويه من شأنه ان يؤثر على الارادة فيوجهها الى الفعل الذي من شأنه درء هذا الخطر . مما يعني توافر العلة التي يقوم عليها مانع المسؤولية في حالة الضرورة .

وقد سلك نفس هذا المسلك الفقه الفرنسي ، عندما جاء ليحدد شروط حالة

---

(١) انظر المواد ٦١ عقوبات مصري و ٧٢ عقوبات ليبي .

(٢) انظر شيرون وبدوي ، قانون العقوبات المصري ن ١٢ ص ٢٩٦ .

الضرورة ، حيث جاء قانون العقوبات الفرنسي خاليا من نص يحدد هذه الشروط فجعلها تشمل حالة الخطر الذي يصيب النفس وكذلك الخطر الذي يصيب المال[1] .

والحق ان مسلك قانون العقوبات العراقي في اعتقادنا هو الاقرب للصواب والمنطق القانوني السليم ، اذ لا بد في اعتقادنا من ان تشمل حالة الضرورة حالة الخطر الجسيم الذي يصيب المال بالاضافة الى الذي يصيب النفس .

ويراد بالخطر الذي يصيب « النفس » هنا ، هو الخطر الذي يصيب مجموعة الحقوق المتصلة بالنفس كحق الحياة وحق سلامة الجسم وحق الحرية وحماية العرض والشرف والاعتبار ، اي ان يكون للفظة « النفس » هنا نفس مدلولها الواسع في حالة الدفاع الشرعي[2] .

ويراد بالخطر الذي يصيب المال ، هو الخطر الذي يصيب مطلق المال ، سواء اكان عقارا او منقولا قيميا او مثليا .

ولا يشترط ان يكون الخطر مهددا لنفس الجاني او ماله حتى تتحقق حالة الضرورة ، انما تتحقق ايضا فيما لو هدد الخطر شخصا آخر في نفسه او ماله . والى ذلك اشارت المادة ٦٣ مارة الذكر صراحة حيث قالت « . . . . وقاية نفسه او غيره

---

(١) انظر فيدال وماتيول ، ج ١ ن ٢١١ .

(٢) ويرى الدكتور القللي ، استبعاد الخطر الذي يهدد السمعة والشرف من الانطواء تحت مصطلح (النفس) في هذه الحالة ويقول «ان الفتاة التي تحمل سفاحا لا تعفى من العقاب ان هي قتلت طفلها او احهضت نفسها خوفا من العار » الدكتور محمد مصطفى القللي ، المسؤولية الجنائية ص ٤١٤ . نحن لا نؤيد هذا الرأي لأن ليس لهذا التخصيص من سند في نص القانون . فقد جاء البغي مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه كما ليس له من سند في العلة من امتناع المسؤولية في حالة الضرورة . اما المثال الذي قدم لتأييد هذا الرأي فهي اعتقادنا ان سبب عدم تمتع الفتاة بمانع المسؤولية هنا قد يرجع الى ان لارادتها دخل في حصول هذا الخطر او الى ان باستطاعتها درء هذا الخطر بغير قتل الطفل او الاجهاض حيث ان الخطر ليس حالا بل مستقبلا . ويترتب على ذلك ان من يكسر صندوقا ويأخذ منه رداء ليستر عورة امرأة خرجت عارية من منزلها الذي داهمته النيران يكون في حالة ضرورة .

او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق . . » مما يترتب عليه ان حالة الضرورة تحقق وتنتج مانع المسؤولية بالنسبة لمرتكب الفعل المحرم فيما لو ارتكبه لدرء خطر جسيم حال على نفسه او نفس غيره او ماله او مال غيره مع توافر بقية شروط حالة الضرورة .

ويرى بعض الكتاب تقييد ذلك بان يكون هذا الغير من اقارب الجاني او اعزائه كي تتحقق حالة الضرورة ، وبالتالي مانع المسؤولية ، وهم يؤيدون رأيهم هذا بقولهم اننا لو سلمنا بتحقق حالة الضرورة حتى ولو كان الخطر مهددا لاي انسان لا تربطه به رابطة فان ذلك يؤدي الى ان تنقلب حالة الضرورة الى سبب اباحة علما بانه من المقرر ان حالة الضرورة من الاسباب الشخصية المانعة من المسؤولية[1] .

نحن لا نؤيد هذا الرأي ، لانه يقول بتخصيص النص من غير مخصص يستندون اليه . فالنص عام مطلق وبالتالي يسري على كل حالة خطر على النفس او المال للفاعل او لغيره مهما كانت صفة هذا الغير وصلته بالفاعل ، بل اكثر من ذلك ان الاخذ بالرأي المتقدم قد يؤدي الى نتائج غير مقبولة ، وبالتالي يفوت الغرض الذي من اجله وضع النص الخاص بحالة الضرورة . وعلى هذا تتحقق حالة الضرورة وبالتالي لا يسأل جنائيا من يرتكب جريمة لوقاية نفس غيره حتى ولو لم تربطه بهذا الغير اية صلة او معرفة . فلا مسؤولية على من يجد في طريقه منزلا يحترق فيكسر ابوابه لتنجيه من فيه من السكان ، ولا على الطبيب الذي يضحي بالجنين لانقاذ حياة الوالدة عند تعسر الوضع .

ويخرج من معنى الخطر هنا ما يكون منه مشروعا بان يكون مأمورا به ، كحالة المحكوم باعدامه ، فمن يساعده على الهرب لا يجوز ان يدفع بحالة

---

(١) انظر زكي العرابي ص ٩٦ .

الضرورة، او يكون الموجه اليه ملزما قانونا بمواجهته، كحالة الجندي في الحرب، فلا يجوز له ان يدفع مسؤ وليته عن الفرار من الميدان بحالة الضرورة. والواقع ان هذا القيد مفهوم بداهة من غير حاجة للنص عليه، ومع ذلك فقد نصت بعض القوانين عليه صراحة، فقد جاءت المادة (٦٣) عقوبات عراقي مارة الذكر تقول: «... ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر».

د ـ **الا يكون لارادة الشخص دخل في حلول الخطر** : ـ فلا محل لان يعفي الشخص من مسؤولية الجريمة التي ارتكبها تحت ضغط خطر ما اذا كان هذا الشخص هو السبب في نشوء هذا الخطر. ذلك انه ليس من المنطق ان يرتكب الانسان امرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما احدثه بيده فيما لو احاط به خطر بسبب ذلك. وتفصيل علة ذلك هي ان الانتقاص من حرية الاختيار في هذه الحالة، يفترض ان المتهم قد فوجيء بحلول الخطر فلم يكن في الفترة بين علمه به واضطراره الى ارتكاب الفعل الذي درأه به (اي الجريمة) فسحة من الوقت تمكنه من التفكير في اتيان فعل سواه لا يمس حقوق غيره (اي غير جريمة). اما اذا كانت ارادة المتهم قد اتجهت الى تحقيق الوضع المهدد بالخطر، فمعنى ذلك انه توقع حلوله، وبالتالي كان في استطاعته ان يتدبر وسيلة التخلص منه على نحو لا يمس حقوق غيره، فان لم يتدبر ذلك وارتكب الفعل الماس بحقوق الغير (اي الجريمة) فلا وجه لادعائه بان ارادته لم تكن حرة حين ارتكبه، وبالتالي لا وجه لتمتعه بحالة الضرورة المانعة من المسؤولية الجنائية. وعلى ذلك لا وجود لحالة الضرورة وبالتالي لا تمتنع المسؤ ولية الجنائية عن الجاني في حالة ما اذا اغرق شخص سفينة ثم اضطر في سبيل انقاذ نفسه الى قتل شخص زاحمه وسيلة النجاة، وحالة ما اذا احرق شخص عمدا مكانا ثم اضطر في سبيل الفرار من النيران التي داهمته الى اصابة شخص اعترض طريقه[1]، وقد نص قانون العقوبات العراقي على هذا

---

(١) وقد قضت محكمة النقض المصرية بانه: (ليس للانسان ان يرتكب امرا محرما ثم يقارف جريمة في ....